

تونس في 7 أفريل 1981

--o--

من وزير التربية الوطنية  
إلى  
السيدات والسادة مديرات ومديري  
مدارس التطبيق والمدارس الابتدائية

1 / 47  
منشور عدد / صادر عن  
إدارة التعليم الابتدائي (الإدارة  
الفرعية للمدارس الابتدائية - مصلحة  
المدارس ورجال التعليم)

الموضوع : تنظيم السنة الدراسية 1982/1981.

--o--

وبعد، فحرصا على تنظيم السنة الدراسية 1982/1981 في ظروف طيبة  
فانني امدكم فيما يلي بالترتيبات الخاصة :  
\* بما يمكن ان يكون عليه عدد التلاميذ في الاقسام.  
\* بالارتقاء والرسوب.

1) عدد التلاميذ بالاقسام :

لئن كان من الصعب اقتراح معدلات مضمولة لعدد التلاميذ بالنسبة  
الى جميع الفصول، فانه من المستحسن العمل على ان تظم الاقسام ما بين  
30 و 35 تلميذا، مع ضرورة الحرص في الوقت نفسه على :  
أ) التخفيض قدر الامكان في عدد التلاميذ بالسنتين الاولى والسادسة.  
ب) استيعاب كل الاطفال الباقين سن الدراسة والذين يطلب اوليا  
ترسيمهم بالمدرسة.

ترسيم التلاميذ الجدد :

ينبغي ان يشمل الترسيم الاطفال المولودين قبل غرة جانفي 1981  
وكذلك الذين لم تتح لهم فرصة الالتحاق بالمدرسة على الا تتجاوز اعمارهم  
5 سنوات في غرة اكتوبر 1981.

اما حالات الاعفاء العمري المتعلقة بالاطفال المولودين فيما بين غرة  
جانفي و 31 مارس 1976، فانه بإمكان السادة المتفقدين الجهويين ومديري  
مدارس الترشيح النظر فيها والموافقة عليها بشرط الا ينجر عن ذلك  
اكتظاظ في الفصول او زيادة في عددها.

2) الارتقاء من قسم الى اخر :

يرتقي التلاميذ المتحصلون على معدل سنوي يساوي  
5 من 10 او يفوقه بالنسبة الى جميع الاقسام.

كما يمكن ان يرتقي ايضا التلاميذ المتحفظون على معدل سنوي عام دون 45 من 10 ، على ان تتوفر فيهم الشروط الاتية ، وان يكون مجلس المعلمين قد نظر في وضعهم واحدا واحدا ووافق على ارتقائهم .

1) من الاولي التي الثانية ومنها التي الثالثة :

\* ان يكون لهم معدل سنوي عام لا يقل عن 4 من 10 في كل من المواد الالاسية : التعبير - القراءة - الحساب .

2) من الثالثة التي الرابعة :

\* ان يكون لهم معدل سنوي عام لا يقل عن 4 من 10 في كل من المادتين الاتيتين : اللغة العربية والحساب .

3) من الرابعة التي الخامسة :

\* ان يكون لهم معدل سنوي عام لا يقل عن 4 من 10 في كل من المواد الاتية : اللغة العربية (التعبير الكتابي - القراءة - النحو والصرف) واللغة الفرنسية (التعبير والقراءة) والحساب .

4) من الخامسة التي السادسة :

\* ان يكون لهم معدل سنوي عام يساوي 45 من 10 في جملة مواد اللغة العربية (القراءة - التعبير الكتابي - النحو والصرف) واللغة الفرنسية (القراءة - التعبير الكتابي - النحو والتصريف) والحساب .

3) مدة البقاء بالمدرسة الابتدائية :

يمكن للتلميذ الرسوب مرة واحدة بكامل المجموعة المشتملة على السنوات الخمس الاولى . وكل تلميذ يكون قد رسب مرة او مرتين قبل وصوله الى السادسة ولم تتوفر فيه شروط الارتقاء المبينة اعلاه تقع ترقيته الى السنة الموالية بدون اعتبار المعدل السنوي المتحصل عليه بشرط ان يتأكد مجلس المعلمين من ان التلميذ سيستفيد من ترقيته الى القسم الموالي وانه سيواصل تعلمه بأكثر مما يمكن من حفظ النجاح ، واذا مارأى المجلس خلاف ذلك ، فانسه يستحسن بعد مصادقة المتفقد الجهوي تسليم التلميذ الى عائلته .

4) السنوات السابعة والثامنة :

انني اعلق بالغ الاهمية على مواطنة الجهد المبذول لانجاح مشروع السنتين السابعة والثامنة الرامي الى تطوير التعليم الابتدائي بكيفية تمكننا تدريجيا من القضاء على المامرة الانقطاع وجعل تعليمنا في هذه المرحلة تعليما اساسيا يهدف الى اعداد التلاميذ

لنحية ، بتقدير ما يهدف اليه مواصلة تعليمهم وادماجهم في مسالك  
التدريب والتكوين.

لذا فانه يتعين في هذا الصدد :

1) توزيع جميع الاسباب التي من شأنها ان تساعد على  
بحث سنة سابقة بالمدارس التي لم تتمكن من احداشها هذه السنة .

2) بحث المزيد من السنوات الشاملة لاستيعاب اكبر عدد  
ممكن من تلاميذ السنة السابقة الذين قد لا ينجحون في مناظرة الدخول  
الى السنة الاولى من التعليم الثانوي وذلك :

أ) بالاستماتة باللجان المحلية والجهوية المكلفة في نطاق  
كل ولاية بتوزيع مسالك التكوين والتدريب لتلاميذ السنتين السابقة  
والشاملة ( انظر منشوري عدد المؤرخ في 6 افريل 1981 .

ب) بمواصلة الاتصال المباشر بالاولياء والمسؤولين في مختلف  
الهيئات الادارية والصناعية والفلاحية واحصاء الصاعات التقليدية  
والمهين وغيرها ، وتحسيسهم بضرورة بحث مراكز التدريب بالمدارس  
الابتدائية وبعيد التكوين في المؤسسات .

ج) بالسهل على توزيع الساعات الخمس المخصصة للثقافة العامة  
بالسنوات الشاملة بما يوهل التلاميذ المتفوقين الى الارتقاء  
الى التعليم الثانوي المهني ( انظر منشوري عدد 38/د/1 المؤرخ  
في 26 مارس 1981 ) .

ترتيبات خاصة بالمدارس التي بها سنة سابقة او التي سبق

احداشها بهيئة

كل تلميذ رسب مرة واحدة اثناء السنوات الست الاولى  
تقع نقلته الى السنة السابقة في صورة عدم نجاحه في مناظرة  
الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي .

- اما التلاميذ الذين لم يرسبوا في أية سنة من سنوات الدراسة  
الست فيسمح لهم في صورة عدم نجاحهم في مناظرة الدخول الست  
السنة الاولى من التعليم الثانوي بالاستمرار بالسنة السادسة بشرط  
الاتفاق معهم في 16 سبتمبر 1981 الثالثة عشرة .

ترتيبات خاصة بالنسبة للمدارس التي لا يمكن ان تحدث بها سنة سابقة

هذه السنية

أ) التلاميذ الذين لم يستمروا السنة طيلة مدة دراستهم :

في صورة عدم نجاحهم في مناظرة الدخول الى السنة الاولى



من التعليم الثانوي يخول لهم البقاء عاما آخر بالسادسة بشرط ان تسمح لهم اعمارهم بالمشاركة من جديد في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي.

ب) تلاميذ السنة السادسة الذين يكونون قد استمروا مرة واحدة باحدى سنوات الدراسة قبل السادسة : في صورة عدم نجاحهم في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي يسمح لهم بالبقاء سنة اخرى بالسادسة بشرط ان تسمح لهم اعمارهم بالمشاركة من جديد في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي.

ج) التلاميذ الذين استمروا من مرتين بين الاولى والسادسة : في صورة عدم نجاحهم في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي يعرض مجلس معلمي المدرسة امر اسماهم بسنة اخرى مع بيان الاسباب الداعية لذلك على مصادقة السيد المتفقد الجهوي بشرط ان تسمح لهم اعمارهم بالمشاركة من جديد في مناظرة الدخول الى السنة الاولى من التعليم الثانوي.

وفي الختام ادعو كافة المديرين الى العمل بمقتضيات هذا المنشور واذكرهم بضرورة احداث سنة سابعة وسنة ثامنة لما لهذا العمل من بعد الاثر لا في الميدان التربوي فحسب بل كذلك في الميدان الاجتماعي والاخلاقي.

واني اعتمد على رجال التربية الاجلاء من متفقيين ومديرين ومعلمين ليواصلوا بذل اقصى الجهد في خدمة شعبهم وتوفير سبب من اهم اسباب كرامة تونس ومناعتها.

والسلام ./.

وزير التربية القومية

محمد فرج الشاذلي